



قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م بإصدار ((دليل الدعاية الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية
(٢٠٠٦م))

- رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الإنتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة
العليا .
وبناءً على عرض رئيس قطاع التوعية الإنتخابية .
وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم (٤٤) بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٦م .

// قرار //

الباب الأول : التسمية والتعريف والأحكام العامة

- مادة (١) يسمى هذا الدليل بـ (دليل الدعاية الانتخابية لانتخابات رئيس الجمهورية ٢٠٠٦م) .
مادة (٢) لاغراض هذا الدليل يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى اخر :
- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
 - الدستور : دستور الجمهورية اليمنية .
 - القانون : قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته .
 - اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته .
 - اللجنة العليا : اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
 - قطاع الإعلام : قطاع الاعلام والتوعية الانتخابية باللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
 - رئيس القطاع : رئيس قطاع الاعلام والتوعية الانتخابية .
 - البرنامج الزمني : البرنامج الزمني المقرر من اللجنة العليا والذي يوضح المواعيد والفترات الزمنية لاجراء الدعاية الانتخابية لانتخابات رئيس الجمهورية .



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

الفصل الثاني الأحكام العامة

مادة (٣) : الدعاية الانتخابية حق مكفول قانوناً لجميع المرشحين لرئاسة الجمهورية وتمارس وفقاً لاحكام القانون واللائحة وهذا الدليل ، ويحق لكل مرشح التعريف بنفسه والدعاية لبرنامج الانتخابي وفقاً للضوابط والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون واللائحة وهذا الدليل .

مادة (٤) اللجنة العليا هي الجهة المعنية والمخولة قانوناً بتنظيم عملية الدعاية الانتخابية للمرشحين لإنتخابات رئيس الجمهورية ووضع القواعد التي تحكمها وفقاً للقانون واللائحة وهذا الدليل .
مادة (٥) تبدأ الدعاية الانتخابية لمرشحي إنتخابات رئيس الجمهورية إبتداء من اليوم الثامن والعشرين قبل يوم الاقتراع ، ولايجوز مطلقاً للمرشحين او احزابهم أو أنصارهم أن يمارسو أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية قبل ذلك الميعاد .

مادة (٦) يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة او من دعم خارجي .

مادة (٧) إستثناء من المادة (٦) من هذا الدليل يمنح كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغاً "مالياً" يدفع له من الخزانة العامة للدولة بناءً على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة ان تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعماً "لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم.

مادة (٨) يجب على جميع المرشحين لإنتخابات رئيس الجمهورية والناخبين والاحزاب والتنظيمات السياسية أثناء ممارسة حق الدعاية الانتخابية التقيد والالتزام بالضوابط والمبادئ الآتية :-

- ١- الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة والتقيد بشعائره وقيمه .
- ٢- الالتزام بمبادئ واهداف الثورة اليمنية .
- ٣- الالتزام بالدستور والقانون واللائحة والقوانين النافذة والانظمة والقرارات الصادرة من اللجنة العليا .

٤- أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية بأي حال من الاحوال ما يمس الوحدة الوطنية أو يؤدي الى بذر الشقاق أو الخلاف في صفوف الناخبين .

٥- عدم ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات او الوعود بمكاسب مادية أو معنوية خاصة أو عامة تجاه أي ناخب .

مادة (٩) يجوز لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين اليمنيين شريطة ان يكون ذلك عن طريق فتح حساب في احد البنوك وان يقدم كشف بحساب التبرعات أو لا بأول للجنة العليا وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة العليا، ولايجوز مطلقاً تلقي أية مبالغ أو مساعدات مالية أو عينية من أية جهة أجنبية .

مادة (١٠) يحظر على جميع المرشحين او أنصارهم أو أحزابهم القيام بأية دعاية انتخابية تتطوي على خداع الناخبين او التدليس عليهم ، كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية .



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة (١١) يحظر حظراً باتاً استغلال السلطة أو مركز الوظيفة العامة في القيام بأي نشاط دعائي مباشر أو غير مباشر بهدف التأثير على الناخبين لصالح أي من المرشحين ولايجوز لأي من الصحف الحزبية أو الاهلية التعرض لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالتجريح أو التشهير بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (١٢) لايجوز لأي مرشح اولغيره أن يقوم يوم الاقتراع بتوزيع أو نشر اية مطبوعات أو ملصقات أو وثائق دعائية كما لايجوز بصفة عامة لأي من العاملين في اجهزة الدولة بجميع سلطاتها بما في ذلك السلطات المحلية وكذا الاحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الجماهيرية والابداعية أن تقوم بتوزيع إعلانات أو نشر بطائق أو منشورات أو برامج عمل لأي من المرشحين في يوم الإقتراع وعلى لجان إدارة الإقتراع والفرز إزالة أية ملصقات دعائية من مقرات الإقتراع بالتعاون والتنسيق مع السلطة المحلية المعنية .

مادة (١٣) تُمارس الدعاية الانتخابية لمرشحي إنتخابات رئيس الجمهورية من خلال وسائل الدعاية المكفولة قانوناً والمحددة في هذا الدليل .

مادة (١٤) لايجوز استخدام المساجد والجوامع والكليات والمدارس والمعاهد والجامعات والمعسكرات والاندية والملاعب الرياضية والدوائر الحكومية والمرافق العامة والخدمية للدعاية الانتخابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أو ضد أي من المرشحين .

مادة (١٥) أستثناء من المادة السابقة يجوز عند الضرورة استخدام المدارس والملاعب الرياضية والقاعات التابعة للمرافق العامة لغرض عقد الاجتماعات والمهرجانات الانتخابية بصورة متساوية بين المرشحين ، كما يجوز استخدام واجهات بعض المنشآت العامة كماكن لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية لعموم المرشحين وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا ولايسري هذا الاستثناء على واجهات المساجد والجوامع.

مادة (١٦) تقوم اللجنة العليا بالاعلان عبر وسائل الاعلام الرسمية عن أسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية مرة بعد ابلاغ اللجنة العليا بأسمائهم من قبل مجلس النواب ،كما يتم إذاعة أسمائهم مرة أخرى عبر التلفزيون والاذاعة في اليوم السابق ليوم الاقتراع .

الباب الثاني وسائل الدعاية الانتخابية

الفصل الأول إقامة المهرجانات الانتخابية

مادة (١٧) على كل مرشح لإنتخابات رئيس الجمهورية أن يقوم خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية بعمل مهرجان خطابي واحد على الاقل في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية بما في ذلك أمانة العاصمة،على المرشح أن يقدم طلباً كتابياً بذلك الى اللجنة العليا قبل بدء عملية الدعاية الانتخابية بسبعة أيام على الاقل ويجب ان يتضمن الطلب مايلي :-
١- ميعاد إقامة كل مهرجان وعاصمة المحافظة التي سيقام فيها .



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- ٢- المكان المقترح لإقامة المهرجان وفعالياته .
- مادة (١٨) تقوم اللجنة العليا بمراجعة الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وتنسيق المواعيد الزمنية والاماكن التي ستقام فيها المهرجانات وتدوينها في جدول يراعى فيه ترتيب وتحديد الأماكن والمواعيد الزمنية لكل مهرجان وذلك بحسب تقديم أولوية الطلبات .
- مادة (١٩) تتولى اللجنة العليا إبلاغ المرشحين والجهات المعنية في المحافظات وامانة العاصمة بصورة من الجدول المشار اليه في المادة السابقة وذلك في موعد اقصاه نهاية اليوم السابق لبدء الدعاية الانتخابية ، وعلى كل مرشح الالتزام بالمواعيد والاماكن المحددة من قبل اللجنة العليا .
- مادة (٢٠) يجوز لمرشحي إنتخابات رئيس الجمهورية خلال فترة الدعاية الانتخابية التنسيق والاتفاق فيما بينهم على تعديل مواعيد وأماكن إقامة المهرجانات لكل منهم شريطة إبلاغ اللجنة العليا بهذا الاتفاق عن طريق مذكرة خطية موقعة من قبلهم تتضمن المبررات والاسباب الداعية للتعديل ، وعلى اللجنة العليا دراسة المبررات والاسباب الواردة في مذكرة طلب التعديل ، وأبلاغ المرشحين المعنيين بالموافقة او الرفض وذلك في نفس اليوم الذي قدم فيه الطلب .
- مادة (٢١) يحق لمرشحي الاحزاب والتنظيمات السياسية عقد الاجتماعات الانتخابية في اطار مقرات أحزابهم دون حاجة الى موافقة اللجنة العليا ، ويكتفى في هذه الحالة ابلاغ اللجنة العليا واشعارها بعقد الاجتماع قبل يوم على الاقل من موعد انعقاده .
- مادة (٢٢) يجوز لكل مرشح استخدام مكبرات الصوت أثناء عقد المهرجانات الانتخابية المنظمة والمصرح بها وفقاً للقانون وأحكام هذا الدليل .

الفصل الثاني

إقامة الندوات والمؤتمرات الصحفية

- مادة (٢٣) على كل مرشح لإنتخابات رئيس الجمهورية يرغب في عقد ندوة انتخابية لعرض برنامجه الإنتخابي إبلاغ اللجنة العليا بذلك بمذكرة خطية تتضمن موعد ومكان عقد الندوة وموضوعها واسماء المتحدثين الرئيسيين فيها وذلك قبل يومين على الاقل من انعقاد الندوة .
- مادة (٢٤) على كل مرشح لإنتخابات رئيس الجمهورية يرغب في عقد مؤتمر صحفي لعرض برنامجه الإنتخابي إبلاغ اللجنة العليا بذلك بمذكرة خطية تتضمن موعد ومكان عقد المؤتمر وموضوعه قبل موعد انعقاده بيومين على الاقل .

الفصل الثالث

إقامة المناظرات الانتخابية

- مادة (٢٥) يحق لمرشحي إنتخابات رئيس الجمهورية في الاسبوع الاخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية الإتفاق على إجراء مناظرات عامة فيما بينهم عبر وسائل الإعلام .



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة (٢٦) تتولى اللجنة العليا ترتيب وتنظيم إجراء المناظرات بين المرشحين الذين يرغبون في إجراء مناظرات فيما بينهم عبر وسائل الإعلام .

مادة (٢٧) على كل مرشح يرغب في إجراء مناظرة مع مرشح أو مرشحين آخرين التنسيق مباشرة مع المرشح أو المرشحين المعنيين وإبلاغ اللجنة العليا بذلك خطياً على أن يتضمن البلاغ مايلي:-
١- اسم أو أسماء المرشحين الذين يرغب في إجراء مناظرة معهم وموافقهم الخطية على إجراء المناظرة .

٢- موضوع المناظرة .

٣- موعد إجراء المناظرة ومكانها .

مادة (٢٨) تتولى اللجنة العليا وضع الترتيبات اللازمة لإجراء المناظرة بين المرشحين المعنيين والإعلان عبر وسائل الإعلام الرسمية عن ميعاد المناظرة وموضوعها ومدتها وأسماء المرشحين الذين ستجرى المناظرة فيما بينهم .

مادة (٢٩) تتولى اللجنة العليا وبالتنسيق مع الجهات المعنية إختيار الشخص أو الأشخاص الذين سيتولون إدارة المناظرة فيما بين المرشحين على ان يراعى فيمن يتم إختيارهم لهذا الغرض الكفاءة والمقدرة على إدارة مثل هذه الفعاليات .

مادة (٣٠) تجرى كافة المناظرات بين المرشحين لإنتخابات رئيس الجمهورية وتبث عبر القنوات التلفزيونية والإذاعية الرسمية .

الفصل الرابع

إستخدام الملصقات والمطبوعات في الدعاية الانتخابية

مادة (٣١) يجب على كل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية يرغب في إستخدام الملصقات والمطبوعات في الأماكن المحددة من قبل اللجان الأصلية للتعريف بنفسه وعرض برنامجة الانتخابي ان يودع لدى اللجنة العليا خمس نسخ من كل مطبوع أو ملصق دعائي ونصوص الشعارات الانتخابية التي ستكتب على تلك الملصقات والمطبوعات وذلك قبل عشرة ايام على الأقل من ميعاد بدء الدعاية الانتخابية .

مادة (٣٢) تتولى اللجنة العليا إستعراض الملصقات والمطبوعات والشعارات الدعائية المودعة لديها والتأكد من إستيفائها للشروط القانونية ، وللجنة العليا الحق في الاعتراض على محتويات أي ملصق أو مطبوع أو أي نص أو عبارة وأردة في الشعارات إذا وجد فيها ما يخالف الاحكام والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون واللائحة وهذا الدليل .

مادة (٣٣) تحدد اللجنة الأصلية بالمديرية قبل ميعاد بدء الدعاية الانتخابية الأماكن الخاصة بوضع المطبوعات والملصقات الانتخابية الخاصة بالمرشحين لانتخابات رئيس الجمهورية في إطار المديريات والدوائر المحلية وعلى اللجنة الأصلية تقسيم الأماكن المشار إليها الى مربعات بعدد المرشحين مع مراعاة مايلي:-

١- أن تكون المساحات متساوية بين المرشحين جميعاً .



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

٢- ان تكون هذه الاماكن في المواقع والمساحات العامة المناسبة .
٣- أن تقوم بإعلان المرشحين أو ممثليهم بالتوزيع الذي وضعتة اللجنة وأرقام المربعات الخاصة بكل مرشح وذلك في مدة أقصاها نهاية اليوم السابق لبدء ممارسة الدعاية الانتخابية .

مادة (٣٤) لايجوز لأي مرشح ان يستعمل أو يسمح باستعمال لوحة إعلاناته المحددة في إطار المديرية والدوائر المحلية لغير عرض برنامج الانتخابي والتعريف بنفسه أو وضع أي ملصقات لم يتم إقرارها مسبقاً من اللجنة العليا ، كما لايجوز لأي مرشح أن يتخلى لغيره عن المكان المخصص لدعايته الانتخابية .

مادة (٣٥) لايجوز لأي مرشح عند وضع ونشر إعلاناته ومطبوعاته الدعائية استخدام مواد غير قابلة للإزالة .

مادة (٣٦) يجب على كل مرشح عند ممارسة حقه في الدعاية الانتخابية الإلتزام التام بوضع إعلاناته وملصقاته الانتخابية في الاماكن والمساحات المخصصة له وعدم تجاوزها الى غيرها .

الفصل الخامس

إستخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية

مادة (٣٧) يحق لمرشحي إنتخابات رئيس الجمهورية عرض برامجهم الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا وبصورة متساوية للمرشحين .

مادة (٣٨) تنظم اللجنة العليا إستخدام وسائل الاعلام الرسمية – المحددة في هذا الفصل - في الدعاية الانتخابية لمرشحي إنتخابات رئيس الجمهورية وبما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين ، ولايجوز لوسائل الاعلام الرسمية نشر او اذاعة او بث أي موضوع يتعلق بالانتخابات الرئاسية إلا بموافقة واشراف اللجنة العليا ويجب على أجهزة الاعلام الرسمية أن تضع امكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا .

مادة (٣٩) لايجوز لوسائل الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة خلال فترة الدعاية الانتخابية نشر او اذاعة أو بث أي نشاط حزبي لأي من الاحزاب والتنظيمات السياسية اذا كان أحد المرشحين في إنتخابات رئيس الجمهورية مرشحاً بأسمها .

مادة (٤٠) لايعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ما تبثه وتنشره وسائل الاعلام الرسمية حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية إذا كان رئيس الجمهورية من بين المرشحين لانتخابات الرئاسة .

مادة (٤١) لايجوز لوسائل الاعلام الرسمية خلال فترة الدعاية الانتخابية نشر او اذاعة أو بث أية مادة إعلامية تنشرها أو تذيعها أو تبثها وسائل الاعلام الخارجية أو الصحف المحلية غير الرسمية إذا كانت متعلقة بأحد مرشحي إنتخابات رئيس الجمهورية .



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

الفرع الأول

إستخدام القنوات التلفزيونية والبرنامجين الإذاعيين – العام والثاني

مادة (٤٢) يتولى قطاع الاعلام الاشراف على برنامج تلفزيوني وأذاعي للدعاية الانتخابية لمرشحي إنتخابات رئيس الجمهورية وفقا للضوابط والمواعيد التي تقرها اللجنة العليا وبما يكفل لكل مرشح خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية الحصول على مدة زمنية متساوية من البث التلفزيوني والاذاعي لعرض برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه لجمهور الناخبين.

مادة (٤٣) يتخذ البرنامج شكلا فنيا موحدًا في جميع حلقاته لكافة المرشحين ولايجوز بأي حال من الاحوال منح أي مرشح أو تخصيصه باية ميزة أياً كان شكلها أو مضمونها.

مادة (٤٤) على كل مرشح ان يودع لدى قطاع الاعلام خمس نسخ من النص المكتوب لبرنامج الانتخابي الذي سيقوم بتسجيله في الاذاعة والتلفزيون بالاضافة الى نسخه أخرى في (CD) وذلك قبل سبعة ايام على الاقل من موعد التسجيل .

مادة (٤٥) تقوم اللجنة العليا بإستعراض البرامج الانتخابية للمرشحين للتأكد من تطابق وسلامة محتوياتها من الناحية القانونية ، وللجنة الحق في الإعتراض على أي نص أو عبارة مخالفة للأحكام والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون ولائحته وهذا الدليل .

مادة (٤٦) تتولى اللجنة العليا وضع جدول زمني لعملية البث التلفزيوني والاذاعي للبرامج الانتخابية للمرشحين وابلأغ كل مرشح قبل وقت كاف من موعد التسجيل بالموعد والمكان المحدد لعملية تسجيل برنامج الإنتخابي .

مادة (٤٧) تتولى اللجنة العليا وضع الترتيبات اللازمة لعملية تسجيل البرامج الدعائية للمرشحين لإنتخابات رئيس الجمهورية والاشرف على عملية تسجيلها ومونتاجها وبثها عبر التلفزيون بقناتيها (الفضائية و ٢٢مايو) والبرنامجين الإذاعيين العام والثاني (اذاعة صنعاء- اذاعة عدن) وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٤٨) يتم عرض وبث البرامج الانتخابية لكل مرشح لإنتخابات رئيس الجمهورية عبر التلفزيون بقناتيها والاذاعة بالبرنامجين مرتين خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية وذلك وفقا للجدول الزمني المقرر من اللجنة العليا.

مادة (٤٩) يتم ترتيب أولوية عرض وبث البرامج الانتخابية للمرشحين بحسب الترتيب الابجدي لاسماء المرشحين .

مادة (٥٠) يحظر على الاذاعات المحلية في المحافظات القيام بأي نشاط دعائي مباشر او غير مباشر لصالح مرشح او حزب او تنظيم سياسي ، وعليها الالتزام بالقانون والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية اثناء قيامها بالتغطية الاعلامية والاذاعية لسير العملية الانتخابية .



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

الفرع الثاني

إستخدام الصحف الرسمية في الدعاية الانتخابية

- مادة (٥١) تشرف اللجنة العليا على كل ما تنشره او تتناوله الصحف الرسمية الثلاث (الثورة – الجمهورية – ١٤ أكتوبر) من أخبار او تحقيقات أو تحقيقات أو مقابلات تتعلق بالانتخابات او الدعاية الانتخابية للمرشحين وعلى هذه الصحف الالتزام في كل ما تنشره بضوابط واجراءات الدعاية الانتخابية وتعليمات اللجنة العليا في هذا الشأن .
- مادة (٥٢) تخصص لكل مرشح لإنتخابات رئيس الجمهورية خلال الايام المحددة للدعاية الانتخابية مساحة متساوية في الصحف الرسمية (الثورة – الجمهورية – ١٤ أكتوبر) وذلك لعرض برنامج الانتخابي والتعريف بنفسه لجمهور الناخبين .
- مادة (٥٣) تحدد اللجنة العليا مواعيد نشر البرامج الانتخابية للمرشحين في الصحف الرسمية الثلاث مع مراعاة مايلي :-
- ١- ان تكون المساحة متساوية بين جميع المرشحين من حيث عدد الصفحات وحجمها وشكلها.
 - ٢- ان يتم ترتيب اولوية نشر البرامج الانتخابية للمرشحين بحسب الترتيب الابجدي لاسماء المرشحين.
 - ٣- ان يكون لكل مرشح الحق في عرض برنامج الانتخابي بالشكل والإخراج الذي يراه مناسباً في الصفحة او الصفحتان المخصصتان له في الصحف الرسمية الثلاث وفق الاحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية وهذا الدليل.
 - ٤- ان لا يميز أي مرشح عن غيره من المرشحين باية ميزة من قبل الصحف الرسمية الثلاث .
 - ٥- ان تكون الكمية المطبوعة من هذه الصحف ثابتة خلال الايام التي يتم فيها اصدار الملحق الخاص بالدعاية الانتخابية للمرشحين وعدم تغيير اسلوب وحجم التوزيعات لهذه الصحف .
 - ٦- ان ينشر البرنامج الانتخابي لكل مرشح مرتين خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية وذلك وفق البرنامج الزمني المقرر من اللجنة العليا.
- مادة (٥٤) تتولى اللجنة العليا إبلاغ المرشحين لإنتخابات رئيس الجمهورية قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كاف بالاجراءات المطلوب منهم إتباعها والالتزام بها فيما يتعلق بعملية نشر برامجهم الانتخابية في الصحف الرسمية الثلاث.
- مادة (٥٥) يكون لصفحات الدعاية للبرامج الانتخابية للمرشحين عنواناً رئيسياً موحداً وهو (البرنامج الانتخابي للمرشح ٠٠٠) ويجب ان تكون العناوين لكل الصفحات الدعائية بنوع واحد من الخط وبمقياس (بنط) حروف واحدة.
- مادة (٥٦) على كل مرشح تسليم قطاع الاعلام اربع نسخ مكتوبه من (ماكيت) الصفحتان المتضمنتان برنامج الانتخابي بكامل محتوياتها جاهزة للطبع في الصحيفة بالإضافة الى نسخه أخرى في (CD) وذلك قبل خمسة ايام على الاقل من موعد النشر.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

الباب الثالث أحكام ختامية

مادة (٥٧) يحق لكل مرشح إستخدام المساحة المخصصة له في إطار المديرية والدوائر المحلية لوضع الاعلانات الانتخابية الخاصة به إبتداء من اليوم الاول لبدء الدعاية الانتخابية المحدد في البرنامج الزمني المقرر من اللجنة العليا .

مادة (٥٨) يحق لكل مرشح إجراء مقابلات وحوارات صحفية مع وسائل الاعلام المختلفة باستثناء وسائل الاعلام الرسمية وذلك دون الحاجة الى موافقة اللجنة العليا ويكتفى بإشعار اللجنة العليا بذلك .

مادة (٥٩) تخضع جميع المطابع ومراكز الإنتاج الاعلامي العامة والخاصة للاحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة وهذا الدليل وكافة الانظمة والقرارات الصادرة عن اللجنة العليا ، ولايجوز لتلك الجهات إنتاج أية مطبوعات أو اعلانات أو مواد للدعاية الانتخابية مخالفة لتلك الضوابط والاحكام .

مادة (٦٠) يحظر على المطابع ومراكز الإنتاج الاعلامي التابعة لمؤسسات الدولة والتي تتبع خدماتها للجمهور أن تقوم في تعاملها بتمييز أي مرشح عن آخر ويجب عليها أن تساوي بين جميع المرشحين في الفرص المتاحة لشراء خدماتها .

مادة (٦١) لايجوز استخدام أي منتج من المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية كوضع صورة أو أسم أو رسم أو شعار أو رمز لمرشح أو حزب أو تنظيم سياسي على هذه المنتجات وبصفة عامة يحظر استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقاً للقانون وللائحة التنفيذية وأحكام هذا الدليل .

مادة (٦٢) لايجوز الإعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها سواء بالشطب أو التمزيق أو التشويه أو الازالة أو غير ذلك وكل فعل من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية المعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وفقاً لنص المادة (١٣٢) من قانون الإنتخابات .

مادة (٦٣) تقوم اللجان الأصلية في المديرية برصد وإستقبال البلاغات والمعلومات عن المخالفات المرتكبة أثناء فترة الدعاية الانتخابية وإبلاغ سلطات الضبط المختصة بذلك لتتولى التصرف فيها وفقاً للقانون ، وعلى اللجنة الأصلية رفع تقارير إحصائية بهذا الشأن إلى اللجنة العليا تتضمن أنواع المخالفات والإجراءات التي قامت بها حيال ذلك .

مادة (٦٤) تتولى اللجنة العليا توزيع دليل الدعاية الانتخابية على كافة المرشحين ونشرة في وسائل الاعلام الرسمية المقروءة قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كاف وذلك بالتنسيق مع وزارة الاعلام .

مادة (٦٥) كل مخالفة للضوابط والاجراءات والمواعيد المتعلقة بالدعاية الانتخابية تعتبر جريمة من جرائم الانتخابات ويعاقب مرتكبوها وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في القانون .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة: (٦٦) يُعمل بهذا الدليل من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء - بصنعاء

بتاريخ : ٣٠ / جماد آخر / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٦ م

أ/ خالد عبد الوهاب الشريف

د / عبد المؤمن شجاع الدين

عبد محمد الجندي

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
والإستفتاء

رئيس قطاع الشؤون القانونية
والإفتاء

رئيس قطاع الإعلام والتوعية
الإنتخابية